

Chers Collègues,

Je viens de recevoir de la part de Monsieur le Directeur Général de l'Enseignement Supérieur les deux documents ci-attachés : (1) Un communiqué d'explication des principes et des règles de fonctionnement du nouveau système des élections et (2) Le projet du nouveau décret transmis à la présidence du gouvernement depuis deux semaines, actuellement en cours de signature. Par ailleurs, Monsieur Directeur Général de l'Enseignement Supérieur nous informe que le ministère est entrain de finaliser le calendrier électoral qui sera communiqué dans les plus brefs délais.

Pour une plus large diffusion, prière à nos Doyens et Directeurs de veiller à mettre ces documents, ainsi que l'attente du calendrier dans les prochains jours, sur les sites de nos établissements. Monsieur Sodki TRIKI les mettra sur le site de l'Université.

Ramadhan Moubarek
Bien cordialement

--



Rafik BOUAZIZ

رئيس جامعة صفاقس

Président de l'Université de Sfax

President of Sfax University

Tel: 216 74 240 678

عدد لسنة عدد
يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد
2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم
العالي والبحث وقواعد سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 والمتعلق بأحكام استثنائية لتقاعد
أساتذة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في

4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصول 4 و6 و9 والمطلة السابعة من الفصل 11 والفصول 28 و33 و36 و43 والفقرة الأولى من الفصل 45 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 4 (جديد) : لا يمكن الترشح أو التعيين في خطة رئيس جامعة أو نائب رئيس جامعة أو عميد أو مدير مؤسسة تعليم عال وبحت أو مدير قسم، كما لا يمكن التعيين في خطة نائب عميد أو مدير الدراسات أو مدير التربصات، لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ ترشحه أو تعيينه.

الترشح والتصويت لانتخاب رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أعضاء مجلس الجامعة أو العميد أو المدير أو أعضاء المجلس العلمي أو مدير القسم مخول للمدرسين القارين مع مراعاة الشروط المبينة أدناه.

الفصل 6 (جديد) : ينتخب رئيس الجامعة ونائبه أو نائباه بالاقتراع على القوائم وتضم كل قائمة مترشحين إثنين أو ثلاثة حسب الحاجة طبقاً لأحكام الفصل 9 (جديد) من هذا الأمر الحكومي، موزعين كالاتي:

- مترشح لخطة رئيس جامعة: يشترط أن يكون المترشح من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو الرتب المعادلة،

- مترشح أو مترشحين لخطة نائب رئيس جامعة: يشترط أن يكون المترشح أو المترشحين المعنيين من بين المدرسين بالجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو الرتب المعادلة.

يتعين على كل مترشح لخطة رئيس جامعة أن يتقدم بمطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. كما يتضمن المطلب المذكور اسم وإمضاء كل مترشح لخطة نائب رئيس الجامعة وسيرته الذاتية.

يمنع على المترشحين لخطة نائب رئيس جامعة الترشح ضمن أكثر من قائمة واحدة.

لا يمكن سحب الترشيحات بعد إيداعها.

يتولى المترشح لخطة رئيس جامعة تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض في فترة الحملة الانتخابية، ويترأس هذه الجلسة أستاذ التعليم العالي الأكبر سنا بالجامعة شرط أن لا يكون مترشحا للخطة المعنية.

ويتم الانتخاب من قبل جميع أعضاء المجالس العلمية المنتخبين الجدد بمن فيهم العمداء والمديرون ومديرو الأقسام.

تجرى الانتخابات بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية الفترة النيابية طبقا لروزنامة تضبط في الغرض من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يصرح بفوز القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة من الأصوات ويسمى رئيسها رئيسا للجامعة يليه نائبه أو نائباه.

وفي صورة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصريح بها تنظم دورة ثانية تتقدم إليها القائمتان المحررتان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى ويصرح بفوز القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات المصريح بها ويسمى رئيسها رئيسا للجامعة يليه نائبه أو نائباه.

وفي صورة ترشح قائمة واحدة، يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

وفي صورة غياب أي ترشيحات، أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يتم تعيين رئيس الجامعة باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تعيين نائب رئيس الجامعة أو نائبيه باقتراح من رئيس الجامعة المعين.

يسمى رئيس الجامعة ونائبه أو نائباه حسب الحال بأمر حكومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 9 (جديد): يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه حسب الحاجة نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان.

وفي صورة تسمية نائبين اثنين لرئيس الجامعة يكلف كل منهما بإحدى المهام التالية :

- نائب رئيس مكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني والشراكة مع المحيط.

- نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والتجديد.

الفصل 11 (مطة سابعة جديدة) :

- طالب ممثل عن كل مرحلة من المراحل الدراسية، مع مراعاة خصوصية أنظمة الدراسات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، يتم انتخابه من قبل مجموع ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة لمدة سنة واحدة.

لا يمكن للطلبة الأعضاء بالمجالس العلمية للمؤسسة الترشح لعضوية مجلس الجامعة

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات لممثل الطلبة عن كل مرحلة دراسية.

في صورة تقدم ترشح طالب واحد عن كل مرحلة يصرح بفوزه مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

الفصل 28 (جديد) : ينتخب العميد أو المدير من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين الأعضاء بالمجلس العلمي.

يتعين على كل مترشح لخطة عميد أو مدير أن يتقدم بمطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته.

يتولى كل مترشح تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض خلال فترة الحملة الانتخابية، ويترأس هذه الجلسة أستاذ التعليم العالي الأكبر سنا بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية شرط أن لا يكون مترشحا للخطة المعنية.

وفي صورة تقدم مترشح وحيد أو عدم الترشح من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتمين إلى المؤسسة الذين لديهم أقدمية خمس (5) سنوات في الرتبة على الأقل والذين باسروا خطة مدير قسم أو مدير تربصات أو مدير دراسات.

وفي الصورة التي يقل فيها عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين القارين بالمؤسسة عن خمسة (5)، يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتمين إلى المؤسسة مع مراعاة الشروط المبينة أعلاه.

وفي صورة عدم نجاح المترشحين لخطة عميد أو مدير في انتخابات المجلس العلمي يمكن لأعضاء المجلس العلمي المنتخبين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم يوم الانتخاب بشرط عرض برنامجهم الانتخابي في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم وقبل إجراء الانتخابات.

يتم انتخاب العميد أو المدير من قبل جميع ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء بالمجلس العلمي ومديري الأقسام المنتخبين يضاف إليهم المترشح الأول في الترتيب بعد الفائزين والذي سيحل بالمجلس محل العضو الذي انتخب عميدا أو مديرا للمؤسسة.

ويصرح بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب المترشح الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب، يعيّن العميد أو المدير باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المعني عند الاقتضاء بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعني والمجلس العلمي للمؤسسة.

يسمى العميد أو المدير بأمر حكومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 33 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 34 من هذا الأمر تشتمل كل مؤسسة تعليم عالي وبحث على مجلس علمي ذي صبغة استشارية يتركب من :

- العميد أو المدير رئيسا للمجلس.

- نائب العميد أو المدير المساعد.

- مديري الأقسام.

- ثمانية ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزعين بالتساوي بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة والأساتذة المساعدين والمساعدين القارين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة أخرى إذا كان عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين لا يتجاوز العشرين بالمؤسسة.

وإذا ما تراوح عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بالمؤسسة بين واحد وعشرين وخمسين مدرسا يشتمل المجلس العلمي على عشرة ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالاتي:

* خمسة أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين.

* خمسة أساتذة مساعدين ومساعدين قارين.

وإذا ما تجاوز عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بالمؤسسة خمسين مدرسا يشتمل المجلس العلمي على اثني عشرة ممثلا لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كآآتي:

* ستة أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين.

* ستة أساتذة مساعدين ومساعدين قارين.

يتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات.

يمكن انتخاب ممثل عن السلك المشترك أو سلك المبرزين بعد تقديم مطلب إلى العميد المنتخب ممضى من عشرة (10) أساتذة قارين على الأقل من السلكين أو أحدهما.

- طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.

- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي إطار التدريس والبحث تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها.

- الكاتب العام للمؤسسة مقرر للمجلس.

الفصل 36 (جديد) : تتم استشارة المجلس العلمي وجوبا في المسائل المتعلقة بإعداد مشروع المؤسسة ومتابعته وبسير عملها وكذلك بتنظيم الدراسات وسيرها وبرامج التكوين والتربصات وبرامج البحث. كما يقترح إحداث أقسام جديدة.

وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على إنجاز ميزانية السنة المنقضية.

وتتم استشارة المجلس العلمي كذلك في كل مسألة يعرضها عليه العميد أو المدير أو رئيس الجامعة.

الفصل 43 (جديد) : يشمل القسم كافة أعضاء إطار التدريس والبحث بمختلف أسلاكهم ورتبهم القارين والمباشرين بالمؤسسة في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة.

الفصل 45 (الفقرة الأولى جديدة): ينتخب مدير القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المرشحين. كما يمكن أن ينتخب من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة. ويمكن بالنسبة إلى المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية قبول ترشحات المدرسين المبرزين المرشحين.

ينتخب مدير القسم من الأعضاء القارين بالقسم مهما كانت رتبهم والأسلاك التي ينتمون إليها. إذا اشتمل القسم على مجلس فمن قبل أعضاء مجلس القسم.

ويصرح بانتخاب المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً.

في صورة تقدم مترشح واحد يصرح بفوزه مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها.

وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تعيين مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

الفصل 2 : يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه الفصل 6 (مكرر) والفصل 6 (ثالثاً) والفصل 28 (مكرر) والفصل 28 (ثالثاً) والفصل 33 (مكرر) والفصل 45 (مكرر) والفصل 45 (ثالثاً) وذلك كما يلي :

الفصل 6 (مكرر) : يمكن سحب الثقة من رئيس الجامعة بطلب معلل ممضى من ثلثي أعضاء مجلس الجامعة المنتخبين من إطار التدريس والبحث على الأقل بما في ذلك العمداء والمديرون ومديرو الأقسام.

يقدم المطلب للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

لا يمكن تقديم مطلب سحب الثقة إلا مرة واحدة خلال المدة النيابية وبشرط مرور سنة كاملة على بداية هذه المدة.

ويتم التصويت على سحب الثقة بعد مضي أسبوع على الأقل من توجيه المطلب وبعد عقد جلسة يرأسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من ينوبه بحضور ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء بمجلس الجامعة.

لا يتم سحب الثقة إلا بموافقة ثلثي المدرسين الأعضاء بمجلس الجامعة المنتخبين من إطار التدريس على الأقل بما في ذلك العمداء والمديرون.

يتم في هذه الحالة انتخاب رئيس الجامعة للمدة النيابية المتبقية من بين ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء بمجلس الجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال.

ينتخب رئيس الجامعة من قبل المدرسين الأعضاء بمجلس الجامعة خلال جلسة تعقد للغرض بدعوة من الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل لا يتجاوز شهرا من اتخاذ قرار سحب الثقة. وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب، يعين رئيس الجامعة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي.

الفصل 6 (ثالثا) : عند حصول شغور في خطة رئيس الجامعة لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب، يتم إعلام الوزير المكلف بالتعليم العالي بذلك الذي يأذن بتولي النائب الأول لرئيس الجامعة مهام رئيس الجامعة للفترة النيابية المتبقية.

الفصل 28 (مكرر) : يمكن سحب الثقة من العميد أو المدير بطلب معلل مضمي من ثلثي أعضاء المجلس العلمي المنتخبين على الأقل. يقدم المطلب للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

لا يمكن تقديم مطلب سحب الثقة إلا مرة واحدة خلال المدة النيابية وبشرط مرور سنة كاملة على بداية هذه المدة.

ويتم التصويت على سحب الثقة بعد مضي أسبوع على الأقل من توجيه مطلب إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي عن طريق رئيس الجامعة المعنية وبعد عقد جلسة يرأسها رئيس الجامعة المعنية بحضور ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء بالمجلس العلمي وكل من يرى رئيس الجامعة فائدة في حضوره.

لا يتم سحب الثقة إلا بموافقة ثلثي المدرسين الأعضاء بالمجلس العلمي المنتخبين على الأقل ورؤساء الأقسام.

الفصل 28 (ثالثا) : عند حصول شغور في خطة العميد أو المدير لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب، يتم سد الشغور من بين الأعضاء المنتخبين الممثلين لإطار التدريس والبحث خلال جلسة يرأسها رئيس الجامعة مع مراعاة الشروط المبينة أعلاه.

الفصل 33 (مكرر): يباشر ممثلو إطار التدريس والبحث الأعضاء بالمجلس العلمي مهامهم لمدة ثلاث سنوات. ويبقى المعينون ممثلين عن رتبهم في تاريخ الانتخاب بقطع النظر عن ترقيتهم إلى رتبة أعلى.

الفصل 45 (مكرر): يمكن سحب الثقة من مدير القسم بطلب مععل مضمي من ثلثي الأعضاء على الأقل بالقسم أو بمجلس القسم إن وجد يقدم للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

لا يمكن تقديم مطلب سحب الثقة إلا مرة واحدة خلال المدة النيابية وبشرط مرور سنة كاملة على بداية هذه المدة.

ويتم التصويت على سحب الثقة بعد مضي أسبوع على الأقل من توجيه مطلب إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي عن طريق رئيس الجامعة المعنية وبعد عقد جلسة يرأسها العميد أو مدير المؤسسة بحضور كافة أعضاء القسم أو مجلس القسم.

لا يتم سحب الثقة إلا بموافقة ثلثي أعضاء القسم أو مجلس القسم على الأقل.

الفصل 45 (ثالثا): عند حصول شغور في خطة مدير القسم لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب، يتم تعيين مدير القسم باقتراح من عميد أو مدير المؤسسة بعد استشارة المجلس العلمي وموافقة رئيس الجامعة للفترة النيابية المتبقية.

الفصل 3 : وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

COMMUNIQUE

Dans le cadre de la préparation des élections des différentes structures pédagogiques pour la période 2017-2020 et en vue d'assurer le bon déroulement de ces élections, le présent communiqué explique les principes et les nouvelles dispositions modifiant le décret 2008 - 2716 du 4 août 2008, portant organisation des universités et des établissements d'enseignement supérieur et de recherche et les règles de leur fonctionnement, actuellement en cours de signature dans la présidence du gouvernement.

Les nouveautés s'insèrent dans le cadre de la consolidation du processus de démocratisation des universités. Ce nouveau régime se base sur les principes suivants :

Principe 1 : la compétition sur les programmes

1. Dépôt de candidature avec un Programme d'établissement et un CV

Tout candidat à la présidence d'une université ou d'un établissement doit déposer un programme d'établissement, c'est-à-dire un programme électoral officiel présentant sa vision, sa stratégie et ses actions envisagées pour développer son institution lors du prochain mandat. Aussi, le candidat doit déposer son CV détaillé retraçant son parcours et ses expériences. Ces deux documents doivent être consultables par tous les collègues votants.

2. Campagne électorale avec l'organisation d'une assemblée générale

L'assemblée générale élective doit être présidée et dirigée par l'enseignant permanent le plus âgé de l'institution à condition qu'il ne soit pas lui-même candidat. L'assemblée générale sera organisée en fonction du nombre de candidats avec un temps pour la présentation par les candidats, suivi d'un temps consacré à la discussion et aux échanges. Le débat est un des fondamentaux de la démocratie.

Principe 2 : la transparence

3. Déclaration obligatoire du candidat au poste de dirigeant

a- Election du président de l'université :

Le président de l'université est élu dans une liste courte comportant deux ou trois noms : le candidat à la présidence avec son ou ses deux vices président(s).

L'élection se fait par tous les nouveaux membres élus des conseils scientifiques y compris les doyens, les directeurs et les directeurs de départements.

Est déclarée élue la liste ayant obtenu la majorité absolue des voix. Au cas où aucune liste n'obtient la majorité absolue des voix déclarées, une deuxième session est organisée à laquelle se présentent les deux listes ayant obtenu le plus grand nombre des voix lors de la première session et sera déclarée élue, la liste ayant obtenu la majorité des voix. Son président sera nommé président suivi par son vice-président ou ses deux vice-présidents.

b- Election des doyens et des directeurs :

Les candidats aux postes de doyen ou directeur doivent obligatoirement se déclarer candidats à ce poste avant les élections des conseils scientifiques. C'est-à-dire que lors du dépôt des candidatures, le candidat doit obligatoirement préciser s'il se présente seulement pour être membre du conseil, ou bien, membre du conseil et pour la direction de l'institution.

Les candidats n'ayant pas fait cette dernière déclaration n'auront pas le droit de se présenter au poste après l'élection du conseil sauf si aucun candidat ne passe l'épreuve de l'élection du conseil, alors les nouveaux élus du conseil pourront se présenter le jour du vote pour diriger l'institution ; à condition que les candidats soient éligibles et qu'ils présentent aussi leurs programmes séance tenante devant le conseil avant le vote.

Principe 3 : l'élargissement du corps électoral et du droit à candidater

4. Plus de représentativité au premier responsable élu

Lors du 1^{er} conseil scientifique électif, la base électorale sera élargie comme suit : En plus des membres élus, le Doyen ou le directeur, sera élu par les Chefs de départements ainsi que par la participation du dernier enseignant corps (A) élu, qui dans l'ancien système ne participe pas au vote et ne devient membre du conseil qu'après l'élection du chef d'établissement.

5. Possibilité de candidatures aux Maîtres-assistants dans certains cas

Plusieurs établissements sont restés sans élections lors du dernier scrutin par manque d'enseignants de corps A. Les nominations génèrent parfois des dirigeants moins légitimes et des CS moins stables. Les établissements de l'intérieur ou les nouvelles institutions avec peu ou pas d'enseignants de corps (A) ont également droit à la démocratie pour une meilleure gouvernance. Deux nouvelles dispositions ont été adoptées dans ce sens :

a. Il sera permis aux Maîtres-assistants de candidater pour le poste de Chef d'établissement quand le nombre d'enseignants du corps (A) y est inférieur à 5. Pour que la

candidature soit recevable, le Maître-assistant doit avoir plus que 5 ans d'ancienneté dans le grade et avoir une expérience de responsabilité (chef de département, resp. stage...).

b. Dans les établissements où le nombre des enseignants du corps (A) candidats est inférieur aux postes disponibles dans le conseil, les candidatures pourront également s'ouvrir aux Maîtres-assistants selon le nombre de places vacantes théoriquement réservées aux enseignants du corps (A).

6. Permettre à tous les enseignants permanents de voter

Permettre à tous les enseignants permanents de l'enseignement supérieur de voter à l'élection du chef de département. Par conséquent, les enseignants agrégés et les enseignants du corps commun auront le droit de participer aux votes à l'élection du chef de département dans tous les établissements où ils sont rattachés à un département.

Principe 4 : Représentativité, stabilité et efficacité des structures

7. Dispositions pour une meilleure représentativité des conseils

Le nombre de sièges aux conseils scientifiques sera variable en fonction du nombre d'enseignants du corps (A) dans les institutions. Trois catégories de conseils seront adoptées :

- **Taille 1 :** (4 membres corps B et 4 membres corps A) si le nombre des professeurs d'enseignement supérieur et des maîtres de conférences à l'établissement ne dépasse pas vingt;
- **Taille 2 :** (5 membres corps B et 5 membres corps A) si le nombre des professeurs d'enseignement supérieur et des maîtres de conférences au sein de l'établissement varie entre vingt-et-un et cinquante enseignants;
- **Taille 3 :** (6 membres corps B et 6 membres corps A) si le nombre des professeurs d'enseignement supérieur et des maîtres de conférences au sein de l'établissement dépasse cinquante enseignants;

8. Dispositions pour plus de stabilité des conseils

a. Remplacement systématique des postes vacants : en cas de poste vacant (départ à la retraite, détachement, mutation, démission, etc...) Une procédure de remplacement devra être rapidement enclenchée : ouverture des candidatures suivie d'une consultation formelle auprès de tous les membres du conseil.

- b. Maintien des membres élus en cas de promotion :** les élus du corps (B) qui obtiennent une promotion vers le corps (A) peuvent finir leur mandat en tant qu' élu du conseil.

Principe 5 : Redevabilité et contrôle

9. Possibilité de retrait de confiance

Doter les instances élues (CU et CS) d'un mécanisme leur permettant de retirer leur confiance du dirigeant de l'institution. Cette disposition permet l'équilibre des pouvoirs en donnant aux conseils la possibilité de sanctionner le dirigeant de l'institution en cas de manquements graves. Mais cela ne doit pouvoir se faire que sous des conditions importantes pour assurer la stabilité des structures.

Condition 1 : La demande de retrait de confiance doit se faire par une demande de la part d'au moins les 2/3 des membres du conseil;

Condition 2 : La demande de retrait de confiance ne peut pas se faire la première année du mandat;

Condition 3 : La demande de retrait de confiance ne peut se faire qu'une seule fois par mandat.

Condition 4 : Suite à une demande de retrait, un conseil de médiation doit être rapidement programmé, il est présidé par le président de l'université dans les établissements ou par le ministre à l'université.

Condition 5 : En cas de désaccord permanent le ministre entérine le retrait de confiance et donc la révocation définitive. La procédure de palliation à la vacation d'un poste sera appliquée.